ملخّص برنامج الخاتمة - الحلقة (٤١٠) / عبد الحليم الغزّي
صولة القمر (ج٣٠)
الخُمسُ السُحتُ سرقةٌ مرجعيةٌ طوسيةٌ علنيةٌ قذرةٌ مُشرعنة (ق١١)
الجمعة : ٣٠/شهر رمضان/١٤٤٤هـ - الموافق ٢١/٤/٢٠٢٣م

"الخُمْسُ السَّحْتُ سَرِقةٌ مَرجعيّةٌ طُوسيّةٌ عَلنيّةٌ قَذرَةٌ مُشَرعَنة"، هٰذا عُنواننا الكبير في هٰذه الحلقات الَّتي أُحدِّثكم فيها عن الخُمْس.
- لا زلتُ مَعكُم في الصَّحيفَة الرابعة؛ "الخُمْسُ السُّحْتُ زَمنَ الغَيْبَة الثانية".
حدَّثتُكم عن المرجع اللِّص الأوّل عن ابن الجنيد، وانتقلتُ بعد ذٰلك إلى المرجع المتحيّر الَّذي حَيّر نَفسَهُ وحَيّر الشيعة معه إنَّهُ المفيد..
سأنتقلُ بِكُم في هٰذه الحلقة إلى المرجع الإبليسي، إلى المرجع الشَّيطان اللَّعوب؛ "إنَّهُ الطوسي".
الطوسي مؤسِّس المَذْهَب الطوسي اللَّعين، ابن الجنيد طُويت صفحته، والمفيدُ طُويت صفحته، مُشكلَتُنا مع الطوسي خُصوصاً حينما انتقلَ إلى النَّجف سنة (٤٤٨) للهجرة، وحينها أسّسَ مَذهَبَهُ اللَّعين الَّذي لا زَالَ موجوداً فيما بيننا، ضَلَّل الشيعةَ عُموماً..
الطوسي لن نَجِد له عُذراً، ابنُ الجنيد يُمكنُ وإن كانَ بعيداً جِدَّاً، ولكن يُمكنُ أن نَجِد لهُ عُذراً في أنَّهُ لم يَطّلع على توقيع إسحاق بن يعقوب مع أنَّهُ كانَ موجوداً زمانَ الغَيْبَة الأولى، التوقيع الشريف وَردَ إلى الشيعة بحدود (٢٩٠) للهجرة، وابنُ الجنيد وُلِدَ في هٰذا التأريخ تقريباً، هٰذا يعني أنَّ الغَيْبَة الأولى حينما انتهت سنة (٣٢٩) فإنَّ عُمر ابن الجنيد قد ناهز الأربعين، الرَّجُلُ كانَ كبير السنّ وعاشَ زَمانَ الغَيْبَة الأولى، وكانَ هٰذا الحُكمُ حُكمُ الإباحة شائعاً ومُنتشراً بين الشيعة زمانَ الغَيْبَة الأولى مثلما مَرّ علينا في الحلقات المتقدِّمة، مُباشرةً بعد أن انتهت الغَيْبَةُ الأولى فإنَّ ابنَ الجنيد أصدرَ فتواه بوجُوب دَفع الخُمْس في كُلِّ شيء ومن كُلِّ شيء، قد نَجِد لَهُ عُذراً لأنَّ المعطيات الَّتي بَينَ أيدينا خَليَّةٌ من أنَّ ابنَ الجنيد كانَ قد اطّلعَ على توقيع إسحاق بن يعقوب، وإن كانت كُتُب ابن الجُنيدَ لم تصل إلينا وإنَّما نُقلت لهُ أقوالٌ في كُتُب عُلماء الشيعة الآخرين. المفيدُ في (المقنعة) حينما تَحدَّثَ عن اختلاف فقهاء الشيعة أيَّام زمانه في مسألة الخُمْس زَمانَ الغَيْبَة قالَ: الاختلافُ سببهُ عدمُ وجود النّص، عدمُ وجود نص يُبيّنُ لنا الموقفَ الشرعيّ من الخُمْس زمانَ الغَيْبَة، لا أريدُ أن أُكذِّبهُ من أنَّهُ كانَ مُطّلعاً على توقيع إسحاق بن يعقوب وهُو يُكذِّب هنا، الرَّجُلُ جاهلٌ وأعتقدُ أنَّ كُتبهُ الَّتي عرضتُ ما عرضتُ منها تُبيّنُ جهلهُ بمعارف أهل البيت وتُبيّنُ جهلهُ الواضح بحديث العترة الطاهرة.
أمَّا الطوسي، الطوسي أيَّ عُذرٍ لهُ وهو الَّذي يروي التوقيعَ الشريف بنفسه في كتابه (الغَيْبَة)، طبعةُ مؤسَّسة الأعلمي/ بيروت - لبنان/ الصفحة التاسعة والثمانين بعدَ المئة، الطوسي يروي لنا التوقيع الشريف: (**وأخبرني جَمَاعةٌ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّد بنِ قُولويه وَأبي غَالبِ الزَّراري وَغَيرِهما عَن مُحمّد بنِ يَعقُوب الكُلَيني عَن إسْحَاق بنِ يَعقُوب**)، إلى آخر ما جاء في التوقيع الشريف حيثُ يقولُ إمامُ زماننا: (**وَأَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَن اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئاً فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النِّيْرَانَ، وَأَمَّا الْخُمْس فَقَد أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُم وَلَا تَخْبُث**)، فالطوسي ليس لهُ من عُذر هُو الَّذي يروي التوقيع الشريف في كتابه الغَيبة.
أساساً هٰذا التوقيعُ رواهُ اثنان:
- الأوَّلُ: الصَّدوق في كتابه (كمال الدين وتمام النعمة).
- والثاني: الطوسي في كتابه (الغَيْبَة).
حديثُنا الآن عن الطوسي؛ رسالتهُ العَمليّة (النهاية في مُجرّد الفقه والفتوى)، طبعةُ انتشارات قُدس مُحمّدي/ قُم المقدَّسة/ الصفحة المئتين والَّتي بعدها يَتحدَّثُ الطوسي لعوامّ الشيعة الَّذين يُقلِّدونَه، الشيعةُ كانت تعملُ بهٰذه الرسالة، مثلما حَيّرَ المفيدُ الشيعة في رسالته بِخُصوص حُكْم الخُمْس زمانَ الغَيْبَة الطوسي فَعلَ أيضاً، لكنَّ الفارق بين الرجلين؛
- المفيدُ لم يروي التوقيعَ الشريف.
- الطوسي روى التوقيعَ الشريف ومعَ ذٰلك تركه ولم يُشر إليه لا من قَريبٍ ولا من بعيد.
أقرأ ماذا قالَ الطوسي في رسالته العَمليّة وانتبهوا إلى أنَّ الطوسي يُحاولُ هنا أن يُضَلِّلَ الشيعة أن يُحَيِّرَهم، لو كانَ يُريدُ صلاحَهُم لَعرَض لهم ما رواهُ من توقيع عن الناحية المقدَّسة، والطوسي روى هٰذا التوقيع عن خيار الشيعة عن الكُليني عن إسحاقَ بنِ يعقوب ولذا لا يَجدُ مُبرِّراً فيما بَينهُ وبينَ نَفسه يَجعَلهُ يعتبر التوقيعَ ليس صحيحاً، وسأُثبتُ لكُم من أنَّ الطوسي كان يَعتقدُ بصحّة هٰذا التوقيع..
هكذا يُخاطبُ عَوامَّ الشيعة في هٰذه الرسالة العَمليّة: **هٰذا في حالِ ظُهورِ الإمام** - بعد أن ذَكرَ شيئاً من أحكام الخُمْس - **فَأمَّا في حال الغَيْبَة** - وهٰذا هُو مَقصَدُنا، في حال غَيبة الإمام - **فَقد رَخَّصوا** - الأئمَّةُ صلواتُ اللّه عليهم - **لشيعَتهم التصرُّفَ في حُقوقهم مِمَّا يَتعلَّقُ بالأخماسِ وغيرها فيما لابُدَّ لَهُم منه منَ المناكحِ والمتاجرِ والمساكن، فأمَّا ما عدا ذٰلك فلا يجوزُ لهُ التصرُّف فيه على حال** - هٰذا الكلامُ يقولهُ ولٰكنَّهُ سيدخلُ الشيعيّ في حيرة، وحتَّى كَلامُهم عن المناكح والمتاجرِ والمساكن هُم لا يُفسِّرونَ هٰذه العناوين بحسب ما يُريدهُ الإمام المعصوم وإنَّما يُفسِّرونهُ بحسبِ ما يُسهِّلُ لَهُم عمليّة السَّرقة - **وما يستحقّونَهُ من الأخماسِ في الكُنوزِ وغيرها في حال الغَيْبَة فقد اختلَف قولُ أصحابِنا فيه وليسَ فيه نَصٌّ مُعيَّن** - إذاً ماذا يفعلُ النَّص الَّذي رويتهُ يا أيُّها الطوسي عن الكُليني عن إسحاق بن يعقوب؟! قد يُرقِّعونَ ويقولونَ من أنَّ الطوسي روى هٰذا بعد أن كَتَبَ النهاية، إذاً لماذا لم يُغيِّر في الفتوى؟
في غَيبة الطوسي: (**وَأَمَّا الْخُمْس فَقَد أُبِيحَ لشيعَتِنَا وَجُعِلوا منهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنا**)، الخُمْس بِكُلِّه، فليس هُناكَ من تجزئة، فإنَّ الطوسيّ لا يَتحدَّثُ عن التوقيع وإنَّما يتحدَّثُ عن روايات التحليل الَّتي مرَّت علينا وبيَّنت لَكُم من أنَّ أكثر روايات التحليل لا ترتبطُ بالشأن الدنيوي لحُكم الخُمْس..
-**ومَا يستحقّونهُ منَ الأخماس** - ما يَستحقّونهُ يعني مُحمّداً وآلَ مُحمّد - **وما يستحقّونَهُ من الأخماس في الكُنوز وغيرها** - من موارد وجوب الخُمْس والَّتي مَرَ الحديثُ عنها - **في حال الغَيْبَة فقد اختلَف قولُ أصحابِنا فيه** - لماذا؟ - **وليسَ فيهِ نَصٌّ مُعيَّن، إلَّا أنَّ كُلَّ واحد منهُم** - كُلَّ واحد من فُقهاء الشيعة - **قالَ قَولاً يقتضيه الاحتياط** - من أينَ جاء به؟ جاء به من عند نفسه، إفتاءٌ بِغير علم، هٰذا اعترافٌ صريح من الطوسي من أنَّ آراء فقهاء الشيعة لم تَستَند إلى نص، وهٰذه هي الحقيقة إن كان في زمان الطوسي أو قبلَ زمان الطوسي إذا ما رجعنا إلى زمان ابن الجنيد..
إذاً من أينَ جاءنا السيستاني بالنصوص؟ من أين جاءنا الخوئي بالنصوص؟ وهٰكذا البقيّة!! ليس هُناكَ من نُصوص هٰذه أحكامٌ اقتراحيّةٌ منهُم وتخطيطٌ شيطانيٌّ لأجلِ أن يسرقوا الشيعةَ باسم صاحب الزَّمان - **فقالَ بعضُهم: إنَّهُ جارٍ في حال الاستتار مجرى ما أُبيح لنا من المناكح والمتاجر** - القولُ بالإباحة ولكنَّهم قالوا بالإباحة استناداً إلى أدلَّة لا تتعلَّقُ بهٰذا الموضوع، فهؤلاء ما هُم بِفُقهاء، لم يستندوا إلى التوقيع الشريف، أيَّةُ فقاهة هٰذه؟! - **وقالَ قَومٌ: إنَّهُ يَجب حفظهُ**

ما دامَ الإنسانُ حيّاً فإذا حضرتهُ الوفاة وصّى به إلى مَن يَثقُ به من إخوانه المؤمنين ليُسَلِّمَهُ إلى صاحب الأمرِ إذا ظهر، أو يُوصي به حَسبَ ما وُصّي به إليه إلى أن يصلَ إلى صاحب الأمر، إذا مات الوصيّ الأوّل فيوصي به إلى وصي ثانٍ.

وقالَ قومٌ: يجب دَفنهُ لأنَّ الأَرَضينَ تُخرِجُ كُنوزَها عندَ قيامِ القائم - وما علاقةُ هـٰذا بهـٰذا؟! هـٰذا ضُراطٌ ما هو بفقه، لكنَّهم يُضرَطون من أفواههم، هـٰكذا عَوّدُونا مراجعنا يختلفون عن سائر الأناسي - **وقالَ قومٌ: يجبُ أن يُقْسَم الخُمسُ ستَّة أقسام، فثلاثةٌ أقسامٍ للإمامِ يُدفَن، أو يُودَعُ عندَ مَن يُوثَقُ بأمانته، والثلاثةُ أقسامٍ الأُخر يُفَرَّقُ على مُستحقّيه من أيتامِ آلِ مُحَمَّد ومَساكينهم وأبناء سَبيلهم، وهـٰذا ممَّا يَنبغي أن يكونَ العملُ عليه** - لَيسَ قَولاً قاطعاً، لكنَّهُ يرجّح هـٰذا القول - **لأنَّ هـٰذه الثلاثة أقسامَ مُستحقّها ظاهر مَا يُقال لَهُ حَقٌّ الهاشميّين، وإن كانَ المتولّي لتفريقِ ذٰلك فيهم ليس بظاهر وهُوَ الإمام.**

إلى أن يقول: **ولو أنَّ إنساناً استعملَ الاحتياط وعَمَلَ على أحد الأقوالِ المُقَدَّم ذكرُها من الدفنِ أو الوصاة لم يَكُن مأثُوماً، فأمَّا التصرّف فيه على ما تَضمَّنَهُ القول الأوّل** - الإباحة وهُو الَّذي جاء في النص عن الإمام المعصوم يقول: **فَهُو ضِدُّ الاحتياطِ والأولى اجتنابُهُ حَسبَ ما قَدَّمناه** - عادَ إلى رأي ابن الجنيد، لصوصٌ هـٰؤلاء، الشيعيّ الآن إذا ما قرأ هـٰذا الكلام سيكونُ في حيرة..

الطوسي نقلَ في كتاب (الغَيبة) التوقيعَ الشريف ونَقلَهُ عن كِبارِ مشايخ الشيعة، فيما بَيْنَهُ وبَينَ نَفسه كانَ مُصَدِّقاً بالتوقيع، لكنَّهُ لا يُريدُ أن يَعمَل به، خُصوصاً وأنَّ ابنَ الجنيد قد فَتحَ البابَ لسرقة الشيعة وبنحوٍ مُشرعَن، الطوسي روى التوقيعَ الشريف ولكنَّهُ يَضحكُ على الشيعة في رسالته العَمليّة، (النهايةُ) رسالةٌ عَمليّةٌ لعوامِّ الشيعة، عندَهُ رسالةٌ عَمليّة للنُّخبة، لاحظوا حينما يتحدّثُ مع النُّخبة فإنَّهُ يَتحدّثُ بكلامٍ واضح، بينما مع عوامِّ الشيعة وَضعَهُم في حيرة من أمرِهم، لأنَّ عوامَّ الشيعةَ هُناكَ مَن كانَ مِ نهُم على علمٍ بأنَّ الخُمس مُباحٌ بحسبِ الأجيال الَّتي تناقَلت هـٰذا الكلام مُنذُ زَمانِ الغَيبة الأولى إلى بداية الغَيبة الثانية، فلذا نَجِدُ أنَّ المفيد وَضعَ عَوامَّ الشيعة في حيرةٍ والسَّببُ أنَّ الرَّجُل هُوَ هُوَ بذاته في حيرة من أمره، بينما الطوسي قد روى التوقيعَ الشريفَ في كتابه (الغَيبة) عن عُيون الشيعة وكُبرائهم فأيُّ عُذرٍ لديه؟! وقد وضعَ عوامَّ الشيعة في حيرة واضحة كَي يدفعَ عَوامَّ الشيعة إلى أن يقولوا: نحنُ لا ندري ماذا نَصنعَ هـٰذا الخُمس وأنتَ تَصرفَ فيه، وهـٰذا هو الَّذي يجري في الجو الشيعي على طول الخَط..

الرِّسالة العَمليّة للنُّخبة: "الاقتصاد فيما يجبُ على العباد".

طبعةٌ مركز نُور الأنوار في إحياء بحار الأنوار/ الطبعة الأولى/ ١٤٣٠ هجري قمري/ قُم المقدّسة/ في أوّل صفحة: **وبعد؛ فإنّي مُمتَثِلٌ ما رَسمَهُ الشيخُ الأجلُّ أطالَ اللّه بقاه** - يُشير إلى أنَّ شَخصيّةً مُهمَّةً طلبت منهُ أن يَكتُبَ هـٰذا الكتاب، إلى أن يقول بِخُصوص هـٰذا الكتاب: **يشتملُ على بَيانِ ما يَجب اعتقادهُ ومعرفته ويَلزمُ العَملُ به والمصيرُ إليه ممّا لا يخلو منهُ مُكلَّفٌ في حالٍ من الأحوال.**

إلى أن يَصل إلى حُكْم الخُمس صفحة (٥٤٩): **فَصلٌ في ذكرِ ما يَجبُ فيه الخُمْس وبَيانِ مُستَحقّه وقسمته** - ثُمّ يبدأ يقول: **يجب الخُمْسُ في الغنائم** - إلى أن يقولَ وبشكلٍ واضح: **فَسَهمُ اللّه لرسوله إذا كانَ باقياً، وإذا مضى رسولُ اللّه فهـٰذان السهمان مَعَ سَهم ذوي القربى لِمَن قامَ مَقام الرَّسولِ من الأئمَّة يُصرَفُ في مؤونته ومؤونة مَن يلزمه نَفَقَته، وسَهمُ اليتامى والمساكينِ وابن السبيل مَصروفٌ إلى من كانَ بهـٰذه الصفات من أهل بَيت رسولِ اللّه خاصَّةً دُونَ سائر النّاس فإنَّ لأولـٰئكَ الزَّكاة الَّتي تَحرم على هـٰؤلاء على ما بَيّناه** - وبعد ذٰلكَ لا يُضيفُ شيئاً، فهـٰذا الكلامُ يُشعرُ بعضاً من النُّخبة بإباحة الخُمْس إذا كانوا على علمٍ بالتوقيع وعلى اعتقادٍ به، وفي الوقتِ نفسه يُعطي شُعوراً بوجوب دَفع الخُمْس، الكلامُ ليسَ واضحاً ولَم يَذكُر العديدَ من الآراء مثلما فَعلَ في رسالته (النهاية).

كتابه (المبسوط)، كتابَهُ الفقهيّ المركزي؛

طَبعةٌ مُؤسّسة النشر الإسلامي/ قم المقدّسة/ الجزء الأوّل/ خُطَّةٌ شَيطانيّةٌ غَريبةٌ، في باب الزَّكاة المعروفُ عندَ فُقهاء الشيعة في ذٰلكَ العصر إذا ما تَحدَّثوا عن الخُمْس يذكرونَ الزَّكاة أوّلاً، والمرادُ منها؛ " **زكاةُ الأنعام وزكاةُ الزروع وزكاة النقدين، وبعدها يأتي الحديثُ عن زكاة الأبدان عن زكاة الفِطرة، ثُمَّ يأتي الكلامُ عن الخُمْسِ والأنفال**"، ماذا فعلَ الطوسي هنا؟ نَثَرَ مسائل الخُمْس فيما بينَ مَسائل الزكاة، بحيث لا يستطيع القارئ أن يَجمع بينها.

صفحة (٣٢٦)، الفصل الثاني عشر عَنْونَهُ: **"فصلٌ في ذكرِ ما يجبُ فيه الخُمْس"** الموارد الَّتي يجبُ فيها الخُمس، إذا ما قرأها القارئ اقتنعَ بأنَّ الخُمْسَ واجبٌ في هـٰذه الموارد، وماذا يعني ذٰلك؟ يعني أنَّهُ يجبُ عليه أن يدفعَ الخُمْس، هو لم يَقُل من أنَّهُ يَجبُ في زمان الغَيبة أن يُدفَع الخُمْس، وإنَّما كَتَب فَصلاً هـٰذا عُنوانهُ: **"فصلٌ في ذكرِ ما يجبُ فيه الخُمْس"** ، هـٰذا يُعطي إشعاراً ويُعطي شُعوراً للإنسان من أنَّهُ يجبُ عليه أن يدفع الخُمْس إذا كانَ من أصحاب هـٰذه الموارد الَّتي ذَكرها الطوسي في هـٰذا الفصل، ينتهي هـٰذا الفصل يأتينا مُباشرةً: **"كتابُ الفطرة"**، إذاً أين بقيّة مسائل الخُمْس؟! ما هي الفطرة واجبةٌ فكأنَّ هـٰذا السياق يأتي مع هـٰذا السياق، ثُمّ نقفزُ إلى صفحة (٣٣٥): **"كتابُ قسمة الزَّكواتِ والأخماسِ والأنفال"**، خَلَطَ المسائلَ مع بعضها، فالزَّكواتُ واجبةٌ خَلَطها مع بعضها، **الفصل الأوّل: "في أصناف المستحقّين"**، المستحقّينَ للزّكواتِ والأخماس..

وبعد أن ينتهي الكلامُ من أصناف المستحقّين يأتينا: **الفصلُ الثاني: "في أحكامِهم"**، **الفَصلُ الثالث: "بَيانُ من يأخذ الصدقة مَعَ الغِنى والفقر ومَن لا يأخُذها إلّا مَعَ الفقر"**، ويستمرّ في موضوعات لا علاقة لها بموضوع الخُمس.

حتّى نأتي إلى صفحة (٣٥٧)، ليضعَ لَنا فَصلاً: **"في ذكرِ قسمة الأخماس"**، ويقول في المُقدّمة: **قد ذكرنا في كتاب الزَّكاة ما يَجبُ فيه الخُمْس وما لا يجب، ونحنُ نذكرُ الآن كيفيّة قسمته** - لماذا يفعل هـٰذا؟! يدخُلُ في تفاصيل المسألة في صفحة (٣٥٨)، يُبَيّنُ أحكامَ الخُمس بحيث أنَّ القارئ إذا ما قرأ كُلَّ التفاصيل يصلُ إلى هـٰذه النتيجة من أنَّهُ يجبُ عليه أن يدفَع الخُمْس، أسلوبٌ شَيطانيٌ خبيثٌ..

كتابٌ آخر من كُتُب الطوسي (الخلاف):

طَبعةُ مَكتب الكُتبِ المتنوّعة، الكاظَميني ا لبُروجردي، كتابُ الخلاف المُفترَضُ أنَّهُ كتابٌ للفقه المُقارَن، فَهُو يُقارِنُ في هـٰذا الكتاب بَينَ ما يَقول من أنَّهُ فقهُ الشيعة بحسبه هُوَ مَعَ بقيّة المَذاهب، أليس من المُفترض أن يُبوّب الفقه بحسبِ ما عليه الشيعة؟ لماذا لا يُوجَدُ بابٌ عُنوانهُ الخُمس في هـٰذا الكتاب؟ بابُ الزَّكاة ينتهي بأحكام زكاة الفطرة، مباشرةً يبدأ كتابُ الصِّيام، ولا ذكرَ للخُمس أصلاً، ذكرَ مَسائلَ الخُمس بنحوٍ مُنتشرٍ في الموضوعات المختلفة، ذكرَ بعضاً من مسائل الخُمس في كتاب الجهاد، وبعضاً منها في كتاب الزَّكاة، وبعضاً منها في كتاب الفيء وهـٰكذا، فَضاعَ كتابُ الخُمس، هل الخُمسُ مُباحٌ؟ هل الخُمسُ واجبٌ؟ ما هُوَ الموقفُ؟ لن يَستطيعَ أحدٌ أن يَصلَ إلى رأي واضح إذا ما قرأ كُلَّ هـٰذه الكُتب وبهـٰذه الأساليب الشَّيطانيّة، لماذا كُلُّ هـٰذا اللفِّ والدوران؟! لماذا كُلُّ هـٰذا التدليس والتلبيس لماذا؟! إنَّها سَرِقةٌ، لكنَّهم شَرعَنُوها وضَحكوا على الشيعة الحمير..

- **جعفر سُبحاني من المراجع المعاصرين ومن المتعصّبينَ جِدّاً للمَذهب الطَوسي وللمدرسة الأصوليّة.**

كتابهُ (الخُمس في الشريعة الإسلامية الغَرّاء/ طبعةُ مُؤسّسة الإمام الصّادق/ قُم المقدّسة/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٠ هجري قمري/ الصفحة الثالثة بعد العاشرة وتحت عُنوان "الخُمس في الكُتب الفقهيّة"، يقول عن الطوسي وعن كتابه الخلاف: **غَير أنَّ شيخ الطائفة** - الَّذي هُو الطوسي - **لم يُفرِّد للخُمْسِ كِتاباً في كتاب**

"الخلاف"، بل أدرجَ كثيراً من مَسائله في كتاب الجهاد والفيء والزَّكاة وذلكَ تَحفُّظاً على النظام الدائرِ بينَ أهلِ السُّنَّة - باعتبارِ أنَّ المخالفينَ لأهل البيت يُوردونَ مَسائل الخُمس في كتاب الجهاد، لأنَّ الخُمس يرتبطُ بغنائم الحرب، هو كتابٌ للفقه المُقارن يُفترَضُ أنَّهُ يُريدُ أن يُثبتَ صواب ما تقولُه الشيعة، فلماذا يتنازلُ عن التبويب الشيعي؟! القضيّة لا علاقة لها بهذا الموضوع، هذا شيطانٌ لَعُوب عندَهُ غاياتٌ عندَهُ أهدافٌ لكنَّهُ يَصلُ إليها بطريقة مُتخفيّة - **لأنَّ الغاية من تأليف ذلكَ الكتاب** - يتحدَّث عن كتاب الخلاف - **هي التركيزُ على القول بأنَّ الهُوَّة المزعومَة بَينَ فقهي الشيعة والسُّنَّة زَعْمٌ لاَ أساسَ لهُ، ولذلك رَاعى النَّظْمَ المألوف في كُتُبِهم، وأثبتَ بفضل اطّلاعه أنَّهُ ما من مَسألة فقهيّة إلَّا وللشيعة فيها مُوافقٌ من الصحابة والتابعين أو سائر الفُقهاء إلَّا الشاذ النَّادر** - ما معنى قول رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآله لعمّار: "إذا سارَ عَلِيٌّ في وادٍ فَسِر في الوادي الَّذي سارَ فيه عليٌّ"، لأنَّ النَّاس سيسيرونَ في الوديان المختلفة، ما معنى الفرقة النَّاجية؟ ما معنى أنَّ الصَّوابَ في خلافهم؟ ما معنى والِ من والاه وعادِ من عاداه؟ ما معنى أنَّ الَّذي لا يَتمسَّكُ بالكتابِ والعترة فإنَّ النَّبيّ أعطاهُ ضماناً بالضلال وأعطى للَّذي يتمسَّكُ بالكتاب والعترة ضماناً بالهُدى، (مَا إنْ تَمَسَّكْتُم بِهِما - بالكتابِ والعترة - لَنْ تَضلُّوا بَعْدي أبداً)..

تهذيب الأحكام هو من أهمِّ كُتُب الطوسي:

كتابٌ ألَّفَهُ الطوسي لشرحِ الرسالة العَمليّة للمُفيد (المقنعة) الَّتي مَرّ ذكرُها، في الجزء الرابع من (تَهذيب الأحكام) للطوسي، طبعةُ مَكتبة الصَّدوق/ طهران - إيران/ صفحة (١٥٥)، الباب الخامس والثلاثون: "باب الخُمس والغنائم"، إذا أردتُ أن أقومَ بعمليّة مُقارنة فيما بينَ الكُتب الأربعة الَّتي يُقالُ لها الأصول الأربعة؛ "الكافي للكُليني، الفَقيه للصَّدوق، التَّهذيب للطوسي، والاستبصار أيضاً للطوسي"، إذا أردتُ أن أقومَ بعمليّة مُقارنة بينَ ما ذَكرهُ الكُليني عن الخُمس في كتابه "الكافي"، ومَرّ الحديثُ عن هذا الموضوع، وما ذكرهُ الصَّدوقُ أيضاً في كتابه "الفقيه"، وما ذكرهُ الطوسي أيضاً في كتابه "الاستبصار"، فإنَّ ما جاء مَذكُوراً في كتابِ "تَهذيب الأحكام"، من الروايات والأحاديث إنَّهُ البابُ الأكبر الَّذي اشتملَ على عددٍ كبيرٍ من الأحاديث، الأحاديثُ الَّتي ذكرها الكُليني في "الكافي"، كانت قليلةً، وكذا الصَّدوق، لكنَّ العددَ الأكبرَ من الأحاديث جمعها الطوسي في هذا الكتاب، لأيِّ شيءٍ؟ لغرضِ إثباتِ أنَّ الخُمس واجبٌ ولابُدَّ أن يُدفَع لكن بطريقته المختفية والمتخفيّة!

من صفحة (١٥٥) إلى صفحة (٢٠٢)، بابٌ اشتملَ على عددٍ كبيرٍ من الروايات، من الحديث (٣٤٤) إلى الحديث (٤١٧)، أربعةٌ وسبعونَ رواية ذَكرَها الطوسي في هذا الباب، لا يُوجَد مثل هذا العدد لا عندَ الكُليني في كتابه، ولا كذلكَ عندَ الصَّدوق في "الفقيه"، لأنَّ موضوعَ الخُمس كانَ مُهمّاً جِدّاً عندَ الطوسي، الشيء الواضحُ جِدّاً؛ هذه الأحاديث، هذه الروايات من الحديث (٣٤٤) إلى الحديث (٤١٧)، هُناكَ مَجموعةٌ وَفيرةٌ فيما بَينها تَحدَّثت عن تحليلِ الخُمس، تَحدَّثت عن تَطييب الخُمس..

من الآخر؛ أربعةٌ وسبعونَ حديثاً، منها ما هُو مُختصرٌ، ومنها ما هو مُفصَّلٌ، لم تَرِد كَلمَة (الإباحة) في كُلِّ هذه الروايات، وردت كَلمة: (التحليل، التَّطييب) غير ذَلك، لكنَّ كلمة (الإباحَة) ما وردت في كُلِّ هذه الروايات، والأمرُ نفسه لم تَرِد هذه الكلمةُ في الروايات الَّتي في كتاب "الكافي"، وكذلكَ في كتاب "الفقيه"، وكَذلكَ في كتاب "الاستبصار"، وفي سائرِ الكُتُب الَّتي تناولت هذا الموضوع، مرّ الكلامُ بهذا الخصوص.

إلى أين أريدُ أنْ أصل؟

أقول من أنَّ هذا العَدد من الروايات والأحاديث لم يَشتَمل على كَلمة (الإباحَة)، لكنَّ الَّذي أجِدهُ في تعليقات الطوسي هُو لا يَستعملُ إلَّا كَلمة (الإباحَة)، لماذا؟ أليسَ المُفترَض أنَّ الفقيه حينما يقرأ الأحاديث الشيء الطبيعي سيكونُ مُتأثِّراً بألفاظها ومَضامينها، والاحتياطُ الفقهيُّ والعلميّ يُلزِمهُ أن يستعمل المصطلحات نفسها لكنَّهُ يقوم بشرحها، فلماذا هذا التركيزُ من قِبل الطوسي في تَعليقاته على تلك الروايات باستعمالِ كَلمَة (الإباحَة)، بينما كَلمة الإباحة لم تَرِد في كُلِّ هذه الروايات؟؟!!

هذا يكشفُ عَن أنَّ كَلمة (الإباحَة) مَركُوزةٌ في ذهنه، من أينَ أخذَها؟ أخذَها من التوقيع الشريف، وهذا هو الَّذي يَجعَلُني أعتقدُ أنَّ الطُّوسيّ كانَ مُصَدِّقاً تمامَ التَّصديق بالتوقيع الشريف، لماذا يُصرّ على استعمالِ كَلمة (الإباحَة) وهي لَم تَرِد في كُلِّ هذه الروايات؟!

صفحة (١٩٠): **أمّا الغَنائمُ والمتاجرُ** - إلى أن يقول: **فإنَّهُم عليهِم السَّلام قد "أباحوا" لنا ذلك** - أنا لا أريدُ أن أقرأ كُلَّ الكلام وإنَّما أقرأ الجُملة الَّتي وردت فيها كَلمَة (الإباحَة)، لا أريدُ أن أشرحَ كلامَه..

صَفحة (١٩١): **فإنَّا قَد "أبَحْنا" أيضاً** - إنَّهُ يتحدَّثُ عن فُقهاء الشيعة - **التصرُّفَ فيها ما دَامَ الإمامُ عليهِ السَّلام مُسْتَتِراً** - يتحدَّثُ عن الأرَضين، أنا لا أريدُ أن أشرحَ كلامَهُ، إنَّما أُريدُ أن أقول لماذا يستعملُ كَلمة (الإباحَة)، معَ أنَّ كَلمة (الإباحَة) لم تَرِد في كُلِّ هذه الروايات!!

صفحة (١٩٣): **فإنْ قالَ قائلٌ إنَّ جَميعَ ما ذكرتُمُوهُ إنَّما يدلُّ على "إباحَةَ" التصرف لَكُم في هذه الأرَضينَ** - كَلمة الإباحة.

صفحة (١٩٤): **وأمَّا الأرَضُون الَّتي تُؤخَذُ عَنْوةً أو يُصالحُ أهلُها عليها فَقَد "أبَحْنا" شراءها وبَيعَهَا** - أيضاً الإباحة.

صفحة (١٩٦): **وأمّا الأنفال وما يجري مَجراها** - إلى أن يقول: **وإنَّما "أُبيحَ" لنا التصرُّفُ** - إلى آخرِ الكلام.

وإلى آخرِ كتاب الخُمس الروايات كُلُّها خَليّةٌ من كَلمة (الإباحَة)، بينما الطوسي يُعلِّقُ عليها ويَشرحها ويناقشُ الأقوالَ المضادَّة باستعمالِ (الإباحَة)، لماذا؟ أليسَ هذا غريباً؟!

لماذا هذا الإصرارُ من الطوسي على كَلمة (الإباحة)؟؟!!

مَن حَيثُ لا يشعر، في لا شعوره في إدراكه الباطني هُناكَ تَصديقٌ للتوقيع الشريف ولذا بَقيت كلمةُ (الإباحَة) واضحةً في ذاكرته ومُخيّلته، ومن هُنا فإنَّهُ يُصرّ على استعمال هذه الكلمة معَ خُلو الروايات منها..

والأمرُ هُوَ هُوَ في كتابه الاستبصار:

طبعةُ مؤسّسة الأميرة/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٩ هجري قمري/ ٢٠٠٨ ميلادي/ بيروت - لبنان/ صفحة ٢٨٩/ وهذا البابُ هكذا عَنونَهُ الطوسي: "**بابُ ما أباحوهُ لشيعَتهم منَ الخُمس في حال الغَيْبَة**"، الروايات الموجودة والَّتي ذكرها لا تُوجَدُ فيها كَلمةُ (الإباحَة)، ولا تُوجَدُ فيها كلمة (الغَيْبَة)، هذا المضمونُ هُو مَضمون التوقيع الشريف لكنَّه لم يُثبت التوقيعَ الشريف، لأنَّ روايات التحليل الَّتي ذكرها ترتبطُ بعصرِ حُضور الأئمَّة ما قبلَ بداية الغَيبَة الأولى ولا علاقةَ لها بعصر الغَيبَة ، وأكثرُها في التحليل فيما يرتبطُ بالجانب الأخروي لا فيما يرتبطُ بالجانب الدُنيوي، هذا العنوانُ: "**بابُ ما أباحوه لشيعَتهم من الخُمس في حال الغَيْبَة**"، يُفترَضُ أنَّ أوَّلَ حديث يُوضَعُ هنا هو التوقيع الشريف، لم يَضع التوقيعَ الشريف هنا لماذا؟ لأنَّهُ لو وضعَ التوقيعَ الشريفَ هُنا فهذا دليلٌ على إباحة كَاملة للخُمس، لكنَّهُ يستعملُ أسلوباً شَيطانياً فيأتي بروايات التحليل الَّتي حلَّلت ما حلَّلت للشيعة زمانَ الحضور ومن خلالها يقولونَ إنَّ بعض الأشياء حُلِّلت لَلشيعةَ زمانَ الغَيبة والروايات خَليّةٌ من ذكر الغَيبة، التوقيعُ الشريف هُوَ الَّذي يَشتملُ على الإباحة ويَشتملُ على ذكر الغَيبة: (**وَأمَّا الخُمس فَقَد أُبيحَ لشيعَتنا وَجُعلُوا مِنْهُ في حِلٍّ إلَى وَقْتِ ظُهُورِ أمْرِنَا**)، هذه غَيبته، غَيبةٌ وظُهو ر، النصُّ الوحيدُ الَّذي بَينَ أيدينا يَتحدَّثُ عن الإباحَة وعَن الغَيبة هُو هذا والَّذي ذَكرهُ الطوسي،

لماذا لم يعتمدهُ الطوسي في التهذيب؟ لماذا لم يَعتمدهُ الطوسي في الاستبصار؟ لكنَّهُ مِن حَيثُ يشعُر ومِن حيث لا يَشعُر كما يقولُ أمير المؤمنين: (**مَا فِي الجَنَانِ يَظْهَرُ عَلَى فَلَتَاتِ اللِّسَانِ**)..

طامّتُنا الكُبرى بدأت مُنذُ سنة (٤٤٨)، حينما أسَّس الطوسي حوزة النَّجف المشؤومة وأسَّسَ مَذْهَبَهُ اللَّعين عبرَ هـٰذه الحوزة، بقينا تحت السُلطة الدِّينيّة الطوسيّة مُنذُ سنة (٤٤٨) إلى سنة (٥٧٣)، حَفيدا الطوسي لم يكونا من العُلماء وكَذٰلك وَلَدُهُ، الطُوسيّونَ يَمدَحونَ وَلَدهُ كَثيراً لكنَّهم لا يَتحدَّثونَ عن حَفيدَيه، لا أريدُ أن أدخُلَ في هـٰذا الموضوع فقد تَحدَّثتُ عنه في برنامج (ما بينَ واقعين)..

لكنَّ المَذْهَبَ الطوسيَ بدأ يَفقُدُ بَريقهُ ولذا تَجرّأ ابنُ إدريس الحلّي وبدأ يَنتَقدُ الطوسي معَ أنَّ ابنَ إدريس طُوسيٌ لَعين، وما أثبتهُ في كتاب (السرائر) أقبحَ مِمَّا كانَ عليه الطوسي، يتسابقانِ على القُبحِ والسوء، الَّذي جَدَّد الحياة للمَذْهَبَ الطوسي هو هـٰذا الَّذي يُعرَفُ "بالمحقِّق الحلّي"، يُسمّونهُ بالمحقِّق حقَّقَ في الدِّينِ، حقَّقَ في العلْم، أنا أقول لقد حقَّقَ مَرامَ الطوسي..

كتابهُ (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام)، تَنظيرٌ، تَفقيهٌ لنفسِ المَذْهَبِ الطوسي الشافعي المُعتزلي، وهـٰذا هو أهمُّ كتابٍ في التأريخ الفقهي عندَ الشيعة، أوَّلُ كتابٍ يُدرَّسُ في حوزة النَّجف لطُلّاب الحوزة هو هـٰذا الكتاب، أهمُّ موسوعة فقهيّة في النَّجف عندَ المدرسة الأصوليّة الطوسيّة (جواهرَ الكلام)، إنَّهُ شرحٌ لشرائع الإسلام، شرائع الإسلام تَنظيرٌ جديد بِروحٍ طوسيّة، المحقِّقَ الحلّي بَعثَ الحَياة وبِقُوَّةٍ شديدة جدّاً، فإنَّ ابنَ الطوسي لم يَكُن على علم، وكذٰلكَ فإنَّ حَفيدَيهِ لم يكونَا على علْم، القضيَّة استمرّت استمراراً أُسرياً، الشيعة الحمير يُطربون لهـٰذا، لكنَّ التَّنظير والتفقيه بأسلوبٍ جديد قامَ به المحقِّقُ الحلّي نجمُ الدين جَعفر بنُ الحسن وهُوَ خالُ العلّامة الحلّي، المحقِّقُ الحلّي توفّي سنة (٦٧٦) للهجرة، العلّامة الحلّي هو الَّذي أخذَ من خَالِه الرّايةَ ولَولا العَلّامَةُ الحلّي لَمَا بَقِيَ المَذْهَبَ الطوسيّ إلى يومنا هـٰذا، العَلّامة الحلّي هُو الَّذي نَشرَ المَذْهَبَ الطُوسيّ وثَبّتَ قواعدَهُ في جميع الاتجاهات وعلى جميع المستويات وقد أعانَهُ على ذٰلكَ المَغول، المَغول أعانوا العلّامة الحلّي كثيراً ووَفَّروا لهُ الإمكانات الهائلة، المَذْهَبَ الطوسي أسّسهُ العباسيون وساهموا في انتشاره، ولكنَّ المَغول أيضاً ساهموا في انتشاره في الكثيرِ من الأصقاع زمانَ العَلّامة الحلّي خُصوصاً حينما التحقَ العلّامة الحلّي بالبِلاط الملكي السلطاني المَغوليَ، هـٰذا الموضوعُ سأُحدِّثكُم عنه حينما نَصِلُ إلى تأريخ علم الأصول..

ومُنذُ العَلّامة الحلّي وإلى يومنا هـٰذا؛ ثَبتَ المَذْهَبُ الطُوسيّ ثباتاً لا مَجالَ لتحريكه في الحقيقة، لا يَستطيعُ مثلي ولا يستطيعُ غَيري أن يُحَرِّكَهُ، ليسَ السّببَ في قُوّة هـٰذا المَذْهَب، ولَيسَ السَّببُ في شَيطَنة المراجع ودَهائهم، كُلُّ هـٰذا يُمكنُ أن يَزال، السَّببُ في هـٰذه؛ "**الأُمَّة المُستَحمرة في الشيعة الَّتي مُسِخَت فتحوَّلت إلى بشرٍ حَمير**"، المشكلةُ هُنا، هـٰذا المَذْهَبُ يُمكنُ أن يُكْنَس، والمراجعُ لا قيمَةَ لَهُم حُثالاتٌ وأغبياء، مسخرةٌ هـٰؤلاء، المشكلةُ في قُطعَانِ الحَمير، في هـٰذه الجُموع الكبيرة من هـٰذه الأُمَّة المُستَحمَرة..

في الصَفحة الثالثة والثمانين بعدَ المئة من المجلَّد الأوَّل الَّذي يَشتمِلُ على الجزء الأوَّل والثاني من كتاب (شرائعُ الإسلام في مسائل الحلالِ والحرام) لنجم الدين جعفَر بنِ الحَسنَ الَّذي يُعرَف بالمحقِّقَ الحلّي:

طبعة دار الأضواء/ بيروت - لبنان/ الصفحة الثالثة والثمانين بعدَ المئة وهُو يَتحدَّثُ عن الأنفال فيقول: **وهي ما يَستحقُّهُ الإمامُ** - المرادُ من الإمامِ هُنا الإمام المعصوم - **من الأموالِ على جِهة الخصوص** - أن يكونَ خَاصّاً بالإمام مِثلما هُو الخُمس - **كما كانَ للنَّبي عليه السَّلام** - فَهُو يتحدَّثُ عن الإمَام المعصوم - **وهي خَمسةٌ** - إلى آخره.

إلى أن يقول: **وكذَا لهُ** - للإمام المعصوم - **أن يَصطفيَ مِنَ الغَنيمَة ما شاء من فرسٍ أو ثَوبٍ أو جارية أو غيرِ ذٰلك** - للإمام المعصوم حينما تُجلَبُ الغنائم لَهُ أن يَصطفي من الغنيمة أن يأخُذ بعضَ الأشياء يصطَفيها لنفسه بحسبِ ما يرى هُو بحسب حكمَته هُوَ مَعصومٌ - **مَا لم "يُجحف!!"** - فهل المعصومُ يُجحف؟! الإجحافُ هُوَ الظُّلم، يعني ما لم يكنِ ظالماً للَّذينَ قَاتلوا في جَيشه، إذا كُنَّا نتحدَّثُ عن إمَامٍ معصوم والبناء هـٰكذا فما معنى هـٰذا الكلام؟! - **وما يَغنَمهُ المُقاتلونَ بِغير إذنه فَهُو لهُ عليه السَّلام** - الكلامُ عن الإمام المعصوم، ما معنى أنَّ المعصومَ يُجحف؟ ما هُو هـٰذا الَّذي يَنتشرُ هنا وهناك في كُتبِ الطوسيّين..

في الصفحة ٨٤ بعد المئة في المسألة الرابعة: "**ما يَجِبُ من الخُمس"؛ يَجبُ صرفهُ إليه معَ وجوده** - مع وجود الإمام - **ومعَ "عَدَمه!!"** - فهل هُناكَ حالةٌ يكونُ فيها الإمامُ مَعدوماً؟! ما نَحنُ نعتَقدُ من أنَّ الحُجّة قبلَ الخَلْق ومعَ الخَلْق وبعدَ الخَلْق، ونحنُ نَعتَقدُ من أنَّ الأرض لا تَخلو من حُجَّة، ونحنُ نَعتَقدُ بأنَّ إمام زماننا حي شاهدٌ علينا أبصارُنا لا تَراهُ غائبٌ عن أبصارنا، هـٰذه عقيدتُنا، الآخرونَ يُريدونَ أن يُكَذِّبونا أن يَستهزئوا بِعقائدنَا نحنُ أيضاً نُكَذِّبهم، أتحدَّثُ عن نواصب سقيفة بني سا عدة ونستهزئُ بعقائدهم، لا شأنَ لنا بِهِم، هـٰذه عقائدُنا فما معنى أنَّ الإمامَ يكونُ مَعدُوماً؟! - **قيلَ يكُونُ مُباحاً، وقيلَ يَجبُ حفظهُ ثُمَّ يُوصي به عندَ ظُهورِ أمارَةِ المَوت، وقيلَ يُدْفَن، وقيلَ يُصْرَف النِّصفُ إلى مُستَحقّيه ويُحفَظُ ما يَختصُّ به** - ما يختصّ بالإمام - **بالوُصاةِ أو الدَّفن، وقيلَ بَل تُصرَف حِصَّتهُ إلى الأصناف الموجودينَ أيضاً** - من اليَتامى والمساكين وأبناء السَّبيل والفُقراء منَ الهاشميّين - **لأنَّ عليه الإتمامَ عندَ عدم الكفاية** - على الإمام أن يُتمَّ حاجةَ الهاشميّين في حال إذا كانَ حقُّهم من الخُمس لا يَكفيهم - **وكما يجبُ ذٰلكَ مع وُجوده فَهُو واجبٌ عليه عِندَ غَيْبَته وهُو الأشْبَه** - "الأشبه"؛ يعني هُو القول الأفضل، الأشبهُ بالحقّ، مُصطلحٌ في رسالته العَمليَّة حينما يقول: وهُو الأشْبَه وهُو الأفضل.

- **الخامسةُ؛ يجبُ أن يَتولَّى صَرف حصَّة الإمام في الأصناف الموجُودين مَن إليه الحُكْم بِحَقِّ "النِّيابة!!"** - من هُنا بدأنا في مسألة النِّيابة، من أنَّ المراجعَ نُوّابٌ لصاحب الزَّمان، هـٰذه مسألةٌ طُوسيّةٌ صرفة، المحقِّقُ الحلّي توفّي سنة (٦٧٦) للهجرة، هـٰذا لا يعني أنَّ الأمرَ لم يَكُن مَذكُوراً قبلَهُ، لكنَّ الأمرَ صارَ رَسمياً ومُؤكَّداً وقَطعَياً وصار أمراً لا شَكَّ فيه بالنسبة للطُوسيّين مُنذُ زمانِ المحقِّق الحلّي وعلى طول الكتاب هـٰذا الأمرُ موجُودٌ في المواطن الَّتي يُذكَرُ فيها ما يُذكَرُ منَ الأحكام الَّتي ترتبطُ بالإمام فإنْ لَم يَكُن فإنَّها ترتبطُ بنائبه، وربَّما من أهمِّ الأسبابِ الَّتي جَعلَت هـٰذا الكتابَ مُميزاً في الوسط الطوسي هي هـٰذه المسألة، ولذا كَثُرَ التركيزُ عليه، قطعاً كتابُ (الشرائع)، بحسبِ المنهج الطوسي هو أفضلُ من الكُتُب الَّتي سبقتهُ من جهة التأليف والتبويب والعَرض والتفريع بحسب الطُوسيّين لا بحسب العترة الطاهرة، لكنَّ هـٰذا الأمر الَّذي باتَ واضحاً في كتاب (الشرائع)، أتحدَّثُ عن تأسيس مَسألَة نِيابَة الفُقهاء لصاحب الزَّمان ولِمَا كانَ للمُحقِّق الحلّي من سُلطة دينيّة وقَبول ديني عندَ الشيعة في زمانه جعلَ المسألة مُنتشرةً في الثقافة الشيعيّة المُجتمعيّة، ولهـٰذا صارَ التركيزُ على هـٰذا الكتاب لأنَّ الكتاب يُركِّزُ هـٰذه الفكرة، يُركِّزُ فكرةَ؛ "نيابة الفُقهاء عن صاحب الزَّمان وهُمَ الَّذينَ يَتصرَّفونَ بالأخماس" - **كما يَتولَّى أداءَ ما يَجِبُ على الغائب** - من هُنا بدأت مُشكلَتنا مع الفُقهاء ونِيابَتهم المَكذوبة على الشيعة والمَكذوبة على إمام زَماننا.